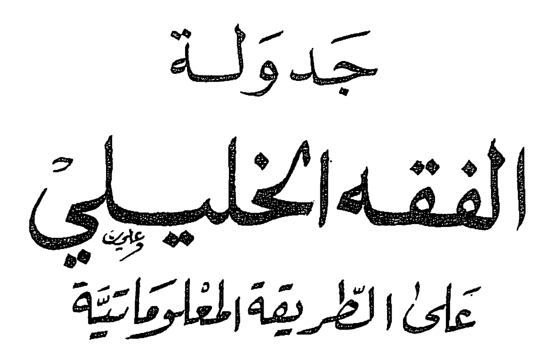
جَدوَلة

الفقه الخليلي

على الطّريقة المعْلومَاتيّة

تأليف:

الأستاذ الفقيه الجليل حمدا ولد التاه



تأليف:

الأستاذ الفقيه الجليل حمدا ولد التاه

الطبعة الأولى 1418-1997

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي القارئ

نظرا لما تعاينه من انشغال وكثرة هموم أقدم لك بعض الأحكام التي تهمك من المذهب المالكي بطريقة ميسورة على منهج المعلوماتية حتى تتمكن من الاستفادة منها سريعا وأنا أرجو أن يحذو العلماء هذا المنهج حتى يسيروا العلوم الشرعية للقارئ.

وفي هذا المنهج فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأخي وزميلي الأستاذ محنض بن محمد فال على تفضله بالاهتمام بطباعة هذا الكتاب وبذلك يكون قد شارك في نشر الشريعة بهذا المنهج الميسور.

المؤلف حمدا بن التاه

أنواكشوط 03/8/97

1 ـــ أنواع المياه (قسم العبادات)

مـا لا يـغـيـر	مـا يـغـيـر	ما يغير إن كان بينا	الـمـكـــروه
وهي كما يلي 1) الذائب بعد الجمود. 2) سؤُر البهيمة. 3) سؤر الحائض. 4) سؤر الجنب. 5) فضلة طهارته. 6) كثير الماء بقليل النجاسة إن لم يتغير. 7) المشكوك في تغيّره. 8) المتغير بمجاوره. 9) المتغير بالمتولد منه. 10) متغير بالقرار. 11) متغير بالتراب والملح. 12) المجموع من الندا.	ما يفارقه غالبا ـــ من لون. ـــ أو طعم. ـــ أو ريح.	حبل السانية.	1) المستعمل في الحدث. 2) قليل الماء بقليل النجاسة إن لم يغير. 3) الراكد اليذي يغتسل فيه. 4) ما ولغ فيه الكلب. 5) سؤر شارب الخمر. 6) ما أدخل يده فيه. 7) سؤر مالا يتوق نجاسة. 8) المشمّس. 9) روث الماشية في الغدير. 10) ورق الشجر والتين في البئر.

2 ـ الطهارة والنجس

الأعيان الطاهرة	الأعيان النجسة	ما لا يقبل التطهير	المعفوات
1) ميت ما لا دم له.	1) محرم الأكل من الحيوانات بعد موتها.	1) السوائل بالنجس كالزيت.	1) بلل الباسور.
2) البحري.	2) المسكِرُ.	2) اللحم المطبوخ بالنجس.	2) ثوب المرضعة المجتهدة.
3) المذكى المباح.	3) البيض الفاسد.	3) الزيتون المُمَلَّح به.	3) أقل من درهم من الدم.
4) الصوف ونحوه إن جز.	4) الخارج بعد الموت.	4) البيض المسلوق به.	4) بول الحمير والخيل لمن يعمل بها.
5) الجماد والنبات.	5) لبن المرأة الميتة.	5) كل ما هو غوّاصٌ إن تنجس.	5) أثر الذباب من العذرة.
6) الحي دمعه. وعرقه، لعابه. وبيضه.	6) بول وعذرة آكل النجاسة.	**ما يحرم لبسه على الرجال**	6) محل الحجامة.
7) لبن المباح والآدمي.	7) المتغير من الطعام من القيئ.	1) الذهب.	7) طين المطر مع النجاسة.
8) البول والعذرة من المباح.	8) ميتة الحيوان البري.	2) الحرير.	8) ما أصاب الرِّجْلَ المبتلة من النجاسة اليابسة.
9) القيئ غير المتغير عن الطعام.	9) ما أبين من حي.	3) الفضة.	9) ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة اليابسة.
10) الصفراء والبلغم.	10) المني/المذى/الودي/الدم/القيح.	إلا * السيف	10) روث الدواب في الشوارع.
11) مسك الغزال.	11) بول/عذرة. المنهي عن أكله.	* ربط السن	11) ما يقع على المار.
12) الخمر المتجمد أو المتخلل.	12) السوداء.	خاتم الفضة	12) السيف الصقيل من الدم.
13) الزرع في السماد النجس.			13) آثار الدماميل.
			14) دم البراغيث.

3 ــ الوضوء

الفرائض	السنن	المندوبات	المكروهات	النواقض
1) النية.	1) غسل اليدين ثلاثا.	1) طهارة المكان.	1) الوضوء في محل نجس.	1) الحدث. 2) السلس النادر.
2) غسل الوجه.	2) المضمضة.	2) قلة الماء.	2) الكلام بغير الذكر.	3) المذي. 4) المني.
3) غسل اليدين إلى المرفقين.	3) الإستنشاق.	3) تيامن الأعضاء.	3) الوضوء في الخلاء.	5) الودي. 6) البول.
4) مسح الرأس.	4) الاستنثار.	4) تيامن الإناء المفتوح.	4) الإكثار من صب الماء.	7) العذرة. 8) زوال العقل
5) مسح الرجلين إلى الكوعين.	5) رد مسح الرأس.	5) البدء بمقدم الرأس.	5) الإقتصار على غسلة.	(نوم، إغماء، سكر)
6) الدلك.	6) مسح الأذنين.	6) الشفع.	6) الزيادة على ثلاث.	9) وجود اللذة. 10) قصدها.
7) الموالات.	7) ترتيب الفرائض.	7) التثليث.	7) الوضوء بأواني الذهب والفضة.	11) القيلة. 12) مس الذكر.
		8) ترتيب السنن مع الفرائض.		13) الشك في الحدث.
		9) السواك.		14) الشك في أسبقية الحدث.
		10) البسملة.		15) الطاف إمرأة.
		11) الدعاء بعد الوضوء.		16) الردة.
		ملاحظة		
		تسن البسملة في الأكل والشرب. ــ تجب في الزكاة. ــ تندب فيما عدى ذلك.		

4 ـ الغسل

موجباته	واجباته	سننه	مندوباته	ما تمنعه الجنابة
1) خروج المني بلذة عادية. 2) إدخال حشفة أو قدرها في فرج. 3) الحيض. 4) النفاس بالدم. 5) إسلام من حصل له ما سبق.	1) النية. 2) الموالاة. 3) الإستيعاب. 4) الدلك. 5) تخليل الشعر. 6) تخليل الأصابع.	∗ غسل اليدين. ∗ غسل باطن لأذنين. ∗ المضمضة. ∗ الإستنشاق. ∗ الإستنثار.	∗ البدء بغسل الأذى. ∗ البدء بأعضاء الوضوء. ∗ البدء بلأيمن الأعلى ثم الأيسر الأعلى. ∗ تثليث الرأس. ∗ البدء بمقدم الرأس. ∗ قلة الماء.	1) ممنوعات : (الأصغر) 2) الصلاة. 3) مسُّ المصحف. 4) الطواف. 5) قراءة القرآن لغير الحائض. 6) دخول المسجد.
ملحق النواقض	**ملاحظة**	**طلب الماء من الجيران**	**ملاحظة**	**توضيحات حالات الشك**
∗ لمس + قصد ــــــــــــ ناقض ∗ لمس + وجود لذة دون قصد ــــــــ ناقض ∗ لمس + قصد بدون وجود لذة ــــــــ ناقض ∗ لمس بدون قصد بدون وجود ــــ سلبي (غير ناقض) ∗ وجود بدون قصد بدون لمس ــــ سلبي (غير ناقض) ∗ وجود بدون لمس ــــــــ سلبي (غير ناقض)	**حالة النبتة** ∗ نوت الحيض والجنابة ــ حصلا ∗ نوت إحداهما ــــــــ حصلا ∗ نيابة عن الجمعة ــــ حصلا ∗ ناسيا الجنابة ــــــــ فسدا ∗ الجمعة عن الجنابة ــــ فسدا	∗ لازم ــــــــــــ بالهبة ∗ لازم ــــ بالشراء بالثمن المعتاد ∗ لازم ــــــــــــ بالدين ∗ لازم ــــــــــــ بالقرض ∗ غير لازم ــــ قبول ثمن الماء	∗ غسل فرج الجنب قبل الجماع للعود. ∗ وضوء الجنب عند النوم.	**شك هل !** ∗ منى أو مذى ــــــــ مني ∗ بول أو مذي ــــــــ مذي ∗ مني أو مذي أو بول ــــ مذي

5 ـــ قضاء الحاجة

المندوبات	المندوبات	الواجبات
1) الجلوس.	15) السكوت.	1) الوقوف في رخوى النجس.
2) الإعتماد على الرجل اليسرى.	16) الستر في الفضاء.	2) غسل ما تيسر.
3) الإستنجاء باليد اليسرى.	17) البعد.	3) الإستبراء.
4) بل اليد قبل الإستنجاء.	18) الحفر.	
5) غسلها بالماء والصابون بعده.	19) الردم.	
6) الستر إلى المحل.	20) اتقاء الجحر.	**نظام الخروج والدخول**
7) إعداد المزيل.	21) اتقاء الريح.	**اليت / المسجد / الكثيف**
8) وتره.	22) اتقاء المورد.	الوصول اليمنى اليمنى اليسرى
9) تقديم القبل.	23) اتقاء الطريق.	الخروج اليسرى اليسرى اليمنى
10) تفريج الفخذين.	24) اتقاء الشط.	
11) الإسترخاء.	25) اتقاء الظل.	
12) تغطية الرأس.	26) الصلب.	
13) عدم الإلتفات.	27) عدم دخول الكنيف بالكتب.	
14) الذكر قبله وبعده.	28) تقديم اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.	

6 ـ التيمم

الفرائض	السنن	المندوبات	المكروهات	النواقص	الأسباب
1) النية.	1) ترتيب الفرائض.	1) البسملة.	1) التشديد.	1) نواقض الوضوء.	**1) المرض**
2) الضربة (1).	2) تعميم المرفقين.	2) الإستقبال.	2) التكرار.	2) وجود الماء قبل الصلاة.	أ ـ نشأته.
3) تعميم الوجه.	3) الضربة الثانية.	3) البدء بظاهر اليد اليمنى واليسرى.	3) الكلام.		ب ـ تأخر البرء.
4) تعميم اليدين إلى الكوعين.		4) السواك قبله.			ج ـ زيادة المرض.
5) الموالاة.					**2) فقدان الماء**
6) نية الجنابة للجنب.					
7) نزع الحائل.					
8) دخول الوقت.					
9) الإتصال بالصلاة.					

صلاحياته

1) المريض ــــــ يفعل به ما يفعل بالوضوء
2) عادم الماء المسافر كالمريض
3) عادم الماء الحاضر يصلي الفريضة وما بعدها
4) اليائس أول الوقت لا يعيد

5) المتردد ــــــ وسط الوقت إن قدم أعاد وإلا صحت
6) الراجي ــــــ آخر الوقت. إن قدم أعاد. وإلا صحت

مواد التيمم

1) التراب ـــ صالح
2) المحارة ـــ غير صالحة
3) المعادن ـــ صالحة (إلا الجواهر والنقد والمنقول والمطبوخ).

7 ـ المسح على الجبيرة

مـراحـلـه	شـــروطـه	الحـــالات الخـاصـة
1) مسح العضو مباشرة. 2) مسح الجبيرة. 3) مسح العصابة والعمامة. 4) غسلها بعد البرء.	1) الخوف من ضرر الماء على العضو. 2) سلامة أكثر الجسد.	1) يتيمم إن صح جل جسده أو أضره الماء. 2) إن كانت (الإصابة) بأعضاء التيمم و لم يمكن مسحُها تركها. 3) يردها ويمسح عليها. إن سقطت أو نزعها للدواء. 4) سقوطها في الصلاة مبطل. 5) لا مانع من إنتشارها على غير الجرح. 6) المسح يقع في الغسل والوضوء.

8 ــ المسح على الخفين

شــروطــه	مـفسـداتـه	مـنـدوبـاتـه	مـكـروهـاتـه	واجـبـاتـه
1) أن يكون جلدا. 2) أن يستر الرجلين. 3) أن لا يكون فوقه حائلٌ. 4) أن يكون الجلد طاهراً. 5) أن يلبس بعد طهارة تامة. 6) أن يمكن المشي به. 7) أن لا يكون الجلد مخرزا. 8) أن لا يكون ترفها. 9) أن لا يكون للعصيان.	1) التخرق. 2) الجنابة. 3) نزعهما. 4) أو أحدهما.	1) نزعه كل جمعة. 2) مسح ــ أعلاه باليد اليمنى. ــ وأسفله باليسرى.	1) غسله. 2) تكرار مسحه. 3) تتبع طياته.	1) مسح أعلاه فقط. 2) مسح الخف الأسفل عند نزع الأعلى. 3) غسل الرجلين عند نزع الخفين.

9 ـ الحيض

صفات الحيض	صفات الطهر	موانع الحيض	المبتدئة	المعتادة	الحامل
1) دم أحمر. 2) دم أصفر. 3) أو أغبر. 4) خرج بنفسه. 5) من القُبُل. 6) ممن تحمل عادة. **صفات المتقطع** تغيير لونه. تغيير رائحته.	1) توقف الدم. 2) القصة. 3) أقله 15 يوما.	1) صحة الصلاة والصوم. 2) ووجوبهما. 3) الطلاق. 4) بدء العدة. 5) الدخول. 6) رفع الجنابة. 7) دخول المسجد. 8) الإعتكاف. 9) الطواف. 10) مس المصحف.	1) أكثر الحيض 15 يوما.	1) عادتها زائد 3 (مالم تتجاوز 15 يوما). **الحيض المتقطع** 1) **المبتدئة** 15 يوم أحمر. 2) **المعتادة** عادتها : من الأيام الحمر. 3) **الحامل** = بعد ثلاثة أشهر 20 يوم أحمر. = بعد ستة أشهر 30 يوم أحمر.	1) بعد ثلاثة أشهر 20 يوما. 2) بعد ستة أشهر 30 يوما.

10 ــ الدعاء بعد البسملة

عند الأكل والشرب أو في أثنائه	اللهم بارك لنا في ما رزقتنا واطعمنا خيرا منه «إن كان طعاما» «وزدنا خيرا منه «إن كان لبنا»
عند الركوب	يقرأ سورة الإخلاص ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرنين.
عند دخول المنزل أو الخروج منه	سورة الإخلاص.
عند دخول المسجد	اللهم افتح لي أبواب رحمتك (بسم الله) الخروج أبواب فضلك.
عند اللبس	الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة.
عند دخول الكنيف	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم، بعده الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته.
عند الجمـاع	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

11 ـــ أوقات الصلاة

أدلتـــهـــا	الـوقت المختـــار	الـــوقت الضـــروري	الأعذار المسقطـــة	الأعذار غير المسقطة	أوقات النـفـــل
1) المشاهدة	**الظهر**	**الظهر**	1) الكفر.	1) النوم.	1) قبل الظهر.
2) الظـل	من الزوال إلى أول العصر.	من صلاة العصر إلى صلاة المغرب.	2) الصبا.	2) الغفلة.	2) بعده.
3) التوقيت	**العصر**	**العصر**	3) الإغماء.	3) السكر.	3) قبل العصر.
4) الجوامع	من أوله إلى الإصفرار.	من الإصفرار إلى الغروب.	4) الحيض.		4) بعد المغرب.
5) الحـرف	**المغرب**	**المغرب**	5) النفاس بدم.		5) بين العشاء والوتر.
	قدر ما تفعل فيه بشروطها.	ما بعد المختار إلى الصبح.			6) قبل الوتر.
	العشاء	**العشاء**			7) أو بعده.
	من غياب الشفق إلى ثلث الليل.	من ثلث الليل إلى الصبح.			8) آخر الليل.
	الصبح	**الصبح**	**مـلاحظـــة**		
	من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى.	من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس.	الإدراك والإسقاط بين المشتركتين يتقدر بفضل ركعة عن الأولى زمنيا.		
ملاحظة مشتركتا الوقت :	∗ الظهر والعصر ∗ المغرب والعشاء				

12 ــ أحكام الرعاف

رعف قبل الصلاة	رعف فيها	صفة البناء
1) أخر لآخر المختار. ثم صلى.	**1) ظن دوامه** * أتمها إن لم يُلطِّخ فرش مسجد أو ثيابه. **2) ظن نهايته** - قطع إن زاد عن درهم أو لوث المسجد ويندب له البناء.	ــ يمسك أنفه عند الخروج. ــ يذهب لأقرب مكان ممكن قرب. ــ لا يستدبر القبلة. ــ لا يمس نجسا. ــ لا يتكلم. ــ يرجع للإمام إن ظن بقاءه. ــ يرجع للجمعة مطلقا. ــ أتم مكانه إن سلم إمامه.

13 ـ ستر العورة

صفة الملبوس	عورة الرجل	عورة المرأة
1) كثيف. 2) غير محدد. 3) ساتر للعورة. 4) طاهر. 5) غير حرير للرجال. **ملاحظة** ـ يقدم الحرير على النجس.	1) ما بين السرة والركبة. **ما يحرم على الرجل لبسه** **ـ الذهب والفضة** إلا ربط سن. أو أنف. أو تحلية سيف. أو مصحف. **ـ الحرير** إلا للدواء. **ما يحرم على الرجل والمرأة** ـ ما هو مشترك من الذهب والفضة والحرير. ـ يكره لبس الحديد. والنحاس. والمموه. والمضبب. وذي الحلقة. وإناء الجوهر.	أ ـ في الصلاة ماعدى الوجه والكفين. ب ـ مع الأجنبي ماعدى الوجه والكفين. ج ـ مع الرجل المحرم ماعدى الأطراف والرأس. د ـ مع المسلمة من السرة إلى الركبتين. هـ ـ مع غير المسلمة ماعدى الوجه والكفين.

14 ـــ استقبال القبلة

حالات خاصة	الصلاة في الكعبة	أنواع المصلين
1) إذا نقضت الكعبة يصلى لجهتها. 2) الانحراف عن القبلة كثيرا مبطل. 3) والانحراف الحقيقي مبطل. 4) الإنحراف المتوسط يعاد له في الوقت. 5) تجوز الصلاة على الدابة للضرورة. 6) تجوز النافلة عليها لأي جهة.	1) لعين الكعبة صحيحة. 2) السنة داخلها جائزة. 3) والفرض فيها يعاد في الوقت. 4) والفرض عليها باطل.	1) الحاضر في مكة تلزمه المعاينة. 2) الغائب يلزمه الاجتهاد. 3) الخائف يصلي لأي جهة.

15 ـ الصلاة

الفرائض	السنن	المندوبات	
1) النية.	1) الجهر في محله.	1) زيادة الاطمئنان.	15) كذلك الجهر لغير الإمام.
2) تكبيرة الإحرام.	2) السر في محله.	2) الرد على الإمام ومن على اليسار.	16) الإسرار بالتأمين.
3) القيام لها.	3) السورة.	3) الجهر بالسلام.	17) القنوت في ثانية الصبح.
4) الفاتحة.	4) الجلوس الأول والثاني.	4) السترة للفذ والإمام.	18) التكبير أثناء الشروع إلا في القيام من إثنتين.
5) القيام لها.		5) الانصات لقراءة الإمام.	19) صفة الجلوس.
6) الركوع.	5) التكبير.	6) قراءة المأموم في السر.	20) صفة الركوع.
7) الرفع منه.	6) التحميد.	7) رفع اليدين عند الإحرام.	21) صفة السجود.
8) السجود.	7) التشهد الأول.	8) تطويل قراءة الصبح والظهر.	22) مجافاة الرجل في السجود.
9) الرفع منه.	8) التشهد الثاني.	9) تقصير قراءة العصر والمغرب.	23) الرداء.
10) الأطمئنان.		10) توسط العشاء.	24) تقديم اليدين في الجلوس وتأخيرهما.
11) الاعتدال.		11) تقصير الجلوس الأول عن الثاني.	25) عقد الثلاث في اليمنى في الجلوس.
12) السلام.		12) قول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده.	26) التيامن بالسلام.
13) الجلوس للسلام.		13) التسبيح في الركوع والسجود.	27) الدعاء في الجلوس.
14) نية الإقتداء.		14) تأمين الفذ والإمام والمأموم.	
15) متابعة الإمام.			
16) ترتيب الآداء.			

الصلاة (تابع)

المبطلات		المكروهات	الشروط
1) ترك ركن عمدا.	17) الاقتداء بكافر.	1) تشبيك الأصابع.	**1) طهارة الحدث**
2) ترك الشرط.	18) الإقتداء بالمرأة.	2) فرقعتها.	ــ الغسل
3) الخطاب بذكر في غير محله.	19) بالصبي.	3) التخصر.	ــ الوضوء
4) الفتح على من ليس معه في صلاة.	20) بالخنثى.	4) الإقعاء.	ــ المسح على الجبيرة
5) القهقهة.	21) بالمجنون.	5) الإقران.	ــ المسح على الخفين
6) نسيان الإحرام.	22) بالفاسق في الصلاة.	6) التفكر في الدنيا.	
7) ذكر فائتة أقل من 5.	23) بالمأموم.	7) حمل شيء في كمه.	**2) طهارة الخبث**
8) السجود للفضيلة.	24) بالمحدَث المعتمد.	8) حمل شيء في الفم.	ــ من جسم
9) المشغل عن الفرض.	25) بالعاجز عن الركن.	9) رفع الرجل ووضعها على الأخرى.	ــ من ثوب
10) زيادة مثل ركعات الصلاة.	26) بالعاجز عن العلم.	10) الدعاء بالعجمية للقادر على العربية.	ــ من مكان
11) تعمد ركن فعلي.	27) بالأمي.	11) الإلتفات.	
12) النفخ. أو الأكل. أو الشرب. أو القيئ.	28) بالخالط بين التفسير والقراءة.	12) السجود على العمامة والكم.	**3) ستر العورة**
أوالكلام عمدا.	29) باللاحن إن غير المعنى.	13) نقل التراب من الظل إلى الشمس.	
13) الجمع بين الأكل والسلام سهوا.	30) علم المأموم بحدث الإمام.	14) القراءة في الركوع والسجود.	**4) استقبال القبلة**
14) الإنصراف للحدث الكاذب.	31) إمامه العبد في الجمعة.	15) الدعاء في الركوع والقيام.	
15) سجود من لم يدرك ركعة.	32) قصد الكبر بالإمامة.	16) الدعاء قبل التشهد بعد السلام للإمام.	
16) ترك قبلي مؤكد السبب.	33) الصلاة بالمعيد.	17) بعد التشهد الأول لا بين السجدتين.	
		18) البسملة والإستعاذة في الفرض.	

16 ـ المنسيات

منسية واحدة	منسيتان	ثلاث منسيات	أربع منسيات	خمس منسيات
1) معينة معروفة تقضى عند الذكر. 2) إن كانت نهارية مجهولة يصلي الصبح والظهر والعصر. 3) إن كانت ليلية مجهولة يصلي المغرب والعشاء. 4) مجهولة يصلي الخمس.	1) معينتان صلاهما. 2) معينان يعلم ترتيبهما صلاهما وأعاد الأولى. 3) نسي صلاة وتاليتها صلى الخمس وزاد الأولى. 4) نسي صلاة وثالثتها صلى الخمس وزاد الثانية. 5) نسي صلاة ورابعتها صلى الخمس وزاد الثالثة. 6) نسي صلاة وخامستها صلى الخمس وزاد الرابعة. 7) نسي صلاة وسادستها وحادية عشرتها صلى الخمس مرتبتين.	1) معينة صلاها. 2) معينة مجهولة الترتيب صلى الثلاث مرتين وزاد الأولى. 3) مجهولة العين معروفة الترتيب صلي الخمس وزاد بعدها الأولى.	1) معينة صلاتها. 2) معينة مجهولة الترتيب صلاها ثلاث مرات وزاد الأولى. 3) معروفة الترتيب مجهولة العين صلى الخمس وزاد الثلاث الأولى.	1) معينة صلاتها. 2) معروفة العين مجهولة الترتيب صلى الخمس أربع مرات وزاد الأولى. 3) معروفة الترتيب مجهولة العين صلى الخمس وزاد الأربع الأولى.

ترتيب الصلاة
1) الحاضرتان يجب ترتيبهما مع الذكر. 2) الحاضرة مع قليل الفوائت ـ يجب ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت. ـ يجب ترتيب الفوائت. ـ يجب ترتيبها مع نفسها.

17 ــ السـهـو

ما يسجد له	صورة السجود	التدارك	ملاحظات
أ ــ القبلـي 1) ترك سنة مؤكدة. 2) النقص + الزيادة. 3) ترك الجهر بالفاتحة. 4) ترك السلام بين النوافل. 5) ترك تكبيرة في العيد. **ب ــ البعـدي** 1) الزيادة من غير جنس الصلاة. 2) الأكال للشك. 3) الموسوس. 4) معيد الفاتحة للسر والجهر.	**أ ــ القبلـي** ــ سجدتان قبل السلام. ــ بتشهد. ــ بسلام. **ب ــ البعـدي** سجدتان بإحرام. وتشهد. وسلام. **ملاحظة** محلُّها الجامع في الجمعة ــ يسجد القبلي مع الإمام. ــ البعدي يقضي بعد سلام المسبوق لمن أدرك ركعة.	1) الجهر والسر بالفاتحة قبل الانحناء للركوع. 2) سجود التلاوة قبل الإنحناء للركوع. 3) تكبيرة العيد قبل الإنحناء للركوع. 4) جلسة الوسطى قبل مفارقة الأرض. 5) الركوع قبل الإنحناء للركوع الموالي. 6) سجود الركن قبل الرفع من الركوع. 7) القبلي قبل السلام والانصراف. 8) السلام قبل الطول والخروج من المسجد.	**لا تدرك الركعة الأولى مع الإمام لمن لم يدرك ركوعها.** * كل ركعة فسدت تلغى. * كل ركعة ألغيت تحل محلها التي تليها. * لا يجبر ركوع ركعة بسجود أخرى. * تارك الركوع يرجع قائما ويقرأ ثم يركع. * تارك سجدة يرجع جالسا ثم يسجد. * تارك السجدتين يرجع قائما ثم يسجد. * تارك جلسة السلام يرجع جالسا ويتشهد ويسلم.

السـهـو (تابع)

مـا لا يسـجـد لـه		اختلاف الإمام والموموم
1) السهو عن القبلة.	15) النفذ في الثوب.	* يرجع فقط لعدلين فيما خالفه.
2) ترك فضيلة.	16) التنحنح.	يرجع للجماعة الكبيرة (إن غيرت طنه).
3) ترك المندوب.	17) التسبيح لتنبيه الإمام.	لا يرجع مادام متيقنا.
4) ترك سنة غير مؤكدة.	18) الكلام القليل بعد السلام لإصلاحها.	* يتبع الماموم الإمام إن ترك جلسة الوسطى.
5) زيادة السورة في الثالثة أو الرابعة.	19) التحميد للعاطس أو المبشر.	* لا يتبعه إن ترك ركنا بل يخالفه ويسبح له.
6) الجمع بين السورتين.	20) الانصات القليل للمخبر.	* إذا خاف فوات الركن أتى به وتداركه.
7) الجهر القليل في الفاتحة.	21)ترويح الرجلين.	لا يتبع الإمام من تيقن زيادته.
8) إعادة السورة للجهر أو السر.	22) قتل عقرب تريد.	* يتبع الإمام من لم يتيقن زيادته.
9) إدارة المؤتم.	23) الإشارة للسلام أو الحاجة.	* من خالف إعتقاده بطلت صلاته.
10) إصلاح السترة.	24) فرقعة الأصابع.	تصح صلاة من ظن وجوب اتباع الإمام.
11) مشي مسافة صفين.	25) الإلتفات الخفيف.	* يجب العمل بما بيّن الإمام بعد السلام.
12) إصلاح الرداء.	26) ابتلاع بقية الطعام.	* لا تجزئ الركعة الزائدة (إن علم بها).
13) الفتح على الإمام.	27) الحك الخفيف.	
14) سد الفم عند التثاوب.	28) الخطاب بالذكر في محله.	

18 ـ سجود التلاوة

أماكن السجود		أحكام سجود التلاوة	
سورةالأعراف الآية	206	* هي مندوبة	* يكره تعمدها في الفرض ابتداء ويسجدها.
سورة الرعد الآية	015	* شروطها شروط الصلاة.	* يكره تعمدها في خطبة الجمعة ولا يسجدها.
سورة النحل الآية	050	صروتها التكبير بالإحرام. سجدة. رفع منها. بتكبيرة.	* بتجاوز ءايتها من قرأ سورتها في وقت الكراهة.
سورة الإسراء الآية	109	يومؤ بها القارئ (والمستمع إن كان القارئ صالحا للأمامة).	* يكره الإختصار على ءايتها.
سورة مريم الآية	058	يقول فيها اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي(عنك) ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود.	* يسجد من كررها المرة الأولى.
سورة الحج الآية	018		* يكره سجود الشُّكر والزلزلة.
سورة الفرقان الآية	060		* يكره الإجتماع للعبادة ما لم يكن مطلوبا شرعا.
سورة النمل الآية	028		* يجهر الإمام بآيتها وقت السِّر.
سورة السجدة الآية	015	**وقتـها**	* تفوت إن تجاوزها.
سورة ص الآية	024	وقت النافلة وما قبل الإصفرار والاسفار.	
سورة فصِّلت الآية	037		

19 ـ النفل

أحكامه		أنواعه	
1) الوتر والشفع سنتان مؤكدتان (ثلاثة ركعات) يقرأ فيهما سبح. الإخلاص. الكافرون.	11) السر في النافلة نهارا والجهر فيها ليلا.	**أ ـ النفل المحدود**	**ب ـ النفل غير المحدود**
2) العيد سنة مؤكدة (ركعتان بعدهما خطبة لمن يؤمر بالجمعة).	12) الجهر في كل صلاة فيها خطبة.	1) الوتر والشفع.	1) قبل الظهر وبعده.
3) أهل البادية يصلونها ولا يخطبون.	13) تنوب صلاة الصبح في المسجد عن التحية.	2) العيد.	2) قبل العصر.
4) خسوف القمر سنة ركعتان وخطبة.	14) يحيى المسجد النبوي قبل السلام على النبي.	3) الكسوف.	3) بعد المغرب.
5) الإستسقاء سنة ركعتان وخطبة.	15) يصلي في مصلاه. صلى الله عليه وسلم.	4) الإستسقاء.	4) بعد العشاء.
6) الرغيبة سنة ركعتان قبل صلاة الصبح. أو قبل الزوال.	16) يحيى المسجد الحرام قبل الطواف.	5) الرغيبة.	5) التراويح.
7) الضحى سنة ركعتان ـ إلى ثمانية وقت الضحى.	17) تندب الصلاة في الصف.	6) الضحى.	**ملاحظة ترتيبه**
8) الإستخارة سنة ركعتان. بعدهما دعاء.	18) يشفع المسبوق في التراويح ركعتها بثانية.	7) الإستخارة.	1) الوتر.
9) الختم في التراويح سنة. والانفراد بها إن أقيمت في المسجد.	19) يكره الإجتماع الكبير للنفل.		2) العيد.
10) الوتر آخر الليل لمن ينتبه وإلا فأوله.	20) يكره الكلام بعد صلاة الصبح.		3) الكسوف.
	21) يقضى الوتر مالم يبدأ الإسفار.		4) الإستسقاء.
	22) إذا ضاق الوقت صباحا قدم الفرض. ثم الوتر. ثم الفجر.		ـ الباقي بغير ترتيب.

20 ــ الإمـــامـــة

الـواجـبـــات	الـمـنـدوبـــات	الـمـكـــروهـــات	
1) أن يكون رجلا وجوبا.	• أن يكون مقبولا من أكثر الجماعة ندبا.	• يكره البدوي ــ إماما ــ للحاضر.	• تكره الإمامة في المسجد بلا رداء.
2) أن يكون بالغا وجوبا.	• أن يكون رب منزل : ندبا.	• يكره الأقبح.	• يكره التنفل في المحراب.
3) أن يكون مسلما وجوبا.	• أن يقدَّم صاحب السلطة : ندبا.	• يكره الأشل.	• يكره تطويل الركوع للداخل.
4) أن يكون عارفا بالصلاة وجوبا.	• أن يكون ساكن في الدار ندبا.	• يكره صاحب السلس.	**ملاحظة ما يجوز**
5) أن يكون قادرا على الأركان وجوبا.	• أن يكون الأفقه ندبا.	• يكره صاحب القروح.	• يجوز أن يكون أعمى.
مـلاحـظـة	• أن يكون العارف بالحديث ندبا.	• يكره الخِصي.	• يجوز أن يكون على مذهب آخر.
• الأب مقدم على أبنائه : ندبا.	• أن يكون العابد : ندبا.	• يكره المأبون.	• يجوز أن يكون : ألكن.
• العم مقدم على أبناء أخيه ندبا.	• أن يكون القارئ ندبا.	• يكره الأغلف.	• يجوز أن يكون : محدودا.
	• أن يكون الأشرف : ندبا.	• يكره ابن الزنا.	• يجوز أن يكون مجذما خف.
	• أن يكون الأجمل ندبا.	• يكره العبد في الفرض.	
	• أن يكون الأحسن أخلاقا ندبا.		
	• أن يكون الأجمل لباسا ندبا.		
	• أن يكون الأعدل ندبا.		
	• أن يكون حرا ندبا.		

21 ــ حالات الإئتمام

حصول فرض الجماعة	ملاحظات	المكروهات	ما يجوز
1) يلزم على من وجده ولم يحصله.	◦ يعيد بنية التفويض.	1) تكره له الصلاة بين الأساطين.	◦ يجوز الإسراع الخفيف لها.
2) يخرج عن المسجد إن كان حصله.	◦ يعيد ولو مع واحد.	2) يكره إقتداء الأسفل بالأعلى.	◦ يجوز إحضار صبي عاقل.
3) يندب الذهاب إليه لمن لم يحصله.	◦ لا يعيد الثانية إن تبين بطلان الأولى أو عدم أدائها.	3) تكره الصلاة أمام الإمام إلا للضرورة.	◦ يجوز الفصل الخفيف في الصف.
4) لا تحصل إلا بركعة على الأقل.	◦ إن أعاد في وقت نهي شفع إن ركع. وإلا قطع.	4) تكره صلاة الرجل بين النساء.	◦ يجوز الإقتداء بالرؤية والسماع.
5) لا تحصل لمن لا تجب عليه الصلاة.	◦ إن أقيمت عليه قطع إن خاف فوات ركعة.	5) تكره صلاة المرأة بين الرجال.	
6) لا تطلب الإعادة بعد المغرب والوتر.	◦ يتم النافلة. والفريضة. وفرضا غير مقامة إن لم يخف فوات ركعة.	6) تكره إعادة الجماعة بعد الراتب.	
	◦ يقضي القول ويبني الفعل.	7) يكره قتل الحشرات في المسجد.	
		8) تكره الصلاة وراء الصف.	
		9) يكره تقطيع الصف.	

ملاحظة شروط الإقتداء
1) النية.
2) وحدة الصلاة.
3) المتابعة في الإحرام. والسلام.
4) المتابعة في الأركان.

حـالات الإئتمـام (تابع)

أسـبـاب الإستخـلاف	حـالات الإمـام السـابق	حـالات الإمـام الجديـد	حـالات المـأمـومين
ء خوف على النفس. ء العجز العارض عن ركن. ء الرعاف. ء سبق الحدث أو ذكره.	ء يجوز الإستخلاف في الركوع والسجود. ء يندب له أن يستخلف. ء يندب له ترك الكلام في الرعاف والحدث. ء يتأخر مؤتما في العجز. ء يمسك أنفه عن الخروج. ء يستخلف في السجود والركوع.	1) يتقدم إن قرب. 2) يبقى في مكانه إن بعد. 3) يبدأ مهمته في الركوع والسجود والجلوس. 4) لا يقبل المجنون. 5) يبدأ من انتهاء الأول في القراءة. 6) يبدأ في السرية من الأول. 7) لابد أن يدرك الركوع والعذر. 8) يقوم بقضاء ما سبق به بعد تمام صلاة الأول. 9) يسجد القبلي قبل السلام وقبل قضاء ما فاته. 10) يسجد البعدي بعد قضاء ما فاته وسلامه.	ء لا يرفعون برفع المستخلف. ء لا تبطل إن رفعوا. ء لهم أن يقبلوا الخليفة. ء لهم أن يبدلوه. ء لهم أن يصلوا أفذاذا. ء تجب الجماعة في الجمعة. ء لا ينتظرونه ولو طلب. ء تصح إن اقتدوا به ولم يدرك العذر والركوع إن وافق صورة صلاتهم. ء لو رجع لم يقتدوا به. ء يجلسون لسلام إمامهم إن كانوا مسبوقين. ء يقضون بعد سلام الإمام. ء لا يتبعونه في قضاء ما سبق ء يلزمهم ما بينه الإمام من نقص إن لم يعلموا خلافه.

22 ـ أسباب الجمع

مجوزات الجمع		قواطع السفر	القصر
• يجوز جمع الظهرين مع السفر القصير عند محطة زالت فيها الشمس. — إن نوى النزول بعد المغرب —. • إن نوى النزول قبل الإصفرار أخّر العصر. • خُير بين الجمع وتركه. • إن زالت راكبا أخرهما. • إن نزل قبل الإصفرار — إن نوى النزول بعد الإصفرار صلاها في وقتهما.	• يجمع خائف الإغماء والناقض والميد. • إن جمع وسلم — ولم يرحل — أعاد الثانية في الوقت. • يجمع العشاءان في المسجد للمطر وللطين وللظلمة. يجوز لمن صلى المغرب وحده أن يصلي معها العشاء. • يجوز للمعتكف أن يجمعهما. • يجوز للمنفرد في المساجد الثلاثة أن يجمع. • لا يعيد إن قطع... بعد الشروع.	• دخول الوطن اختيارا. • دخول الوطن اضطرارا. • نية دخول الوطن لأقل مسافة. • نية إقامة أربعة أيام. • العلم بإقامة أربعة أيام (عادة). • لا تقطع الإقامة بغير قصد. • إذا نوى المسافر الإقامة في صلاته حولها نفلا — ولا تجزئه عن الحضرية ولا السفرية —. • إذا نوى الإقامة بعد الصلاة أعاد في الوقت. • من القواطع الإتيان بمكان الزوجة للدخول بها.	• **السفر المشروع هو** • السفر لغير لهو. • السفر المقصود دفعة. • السفر البالغ 71 كم.

23 ــ حالات المسافر

متى يتم بدء القصر	ما لا يقبل فيه القصر	المسافر مع المتم
◦ بداية القصر للعمودي بعد الخروج من الحلة. ◦ بداية القصر للمنفرد بعد الانفصال عن المكان. ◦ بعد انفصال السائق عن أهله. تقصر الرباعية الفائتة في السفر. ينتهي القصر بالرجوع لمحل البدء. ◦ يقصر من علم قصر المسافة. ◦ يقصر من جزم للسفر وحده.	◦ لا تقصر الرباعية الفائتة في ــ غير السفر ــ. ◦ لا يقصر الراجع دون المسافة. ◦ لا يقصر الهائم. ◦ لا يقصر الراجع لشيء نسيه.	◦ إن إقتدى المقيم بالمسافر يتم بعد سلامه. ◦ إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم معه. ◦ تكره صلاة المسافر بالمقيم (كراهة شدة). ◦ تكره صلاة المقيم بالمسافر. ◦ إن نوى المسافر الإتمام أتم وأعاد في الوقت. ◦ يلزم المقتدي به الإتمام، وإلا بطلت. ◦ إن ظن إمامه مقيما أو ظنه مسافرا بطلت صلاته إن ظهر خلاف ما ظن ــ وكان هو مسافرا ــ.

24 ـــ جدولة البيوع ومشاكلها (قسم المعاملات)

أصول التملك

1) **الإلتقاط** مثل الصيد، أخذ المعادن، والنباتات.
2) **الإرث**.
3) **التبرعات** من هبة ووقف.
4) **المعاوضات** من بيع، إجارة، صداق، أرش (وهو تعويض الجراحات).

أركان البيع

1) **الثمن والمثمون** ولابد أن يكون معلومين، طاهرين، جائزين، نافعين، مقدور عليهما.
2) **البائع والمشتري** ولابد أن يكونا عاقلين، مميزين، مالكين، أو وكيلين، أو مفوضين، أو نظيرين.

عوارض البيع

1) **الخيار** يكون البيع على الخيار، إذا كان ذلك في عقد البيع أو كان فيه تدليس وهو خلط الجيد بالرديء، أو غبن وهو الزيادة على الربح العادي.
2) أو كان فيه عيب يحول دون المقصود من البيع، فإن كان لا يحول كان له جبره بما نقص منه البيع.
3) **البيع والشرط** وهو على ثلاثة أقسام

أ ـــ شرط ينافي المقصود وهو يفسد البيع نهائيا.

ب ـــ شرط يلزم من البيع مثل الإنتفاع بالمشتري ولا أثر له في الصفقة.

ج ـــ شرط لا ينافي العقد ولا يستبزمه وهو لازم.

أصول الفساد في البيع

1) **الربا**

أ ـــ **ربا النسيئة وهو** أن تقول لمن لك عليه دين إما أن تقضي وإما أن تزيد.

ب ـــ **ربا الفضل** وهو أن تبيع الشيء بأكثر منه.

- ربا النسيئة يحرم في الأطعمة والنقود سواء كانت متجانسة، أو مختلفة، حالة، أو مؤجلة.
- ربا الفضل في الأطعمة المتجانسة، يدا بيد، وكذلك مؤجلة.

الجنس والأجناس

أ ـــ ما هو جنس واحد

- لحوم ذوات الأنعام ونظيرها من الوحوش.
- لحوم الطير.
- لحوم الأسماك.
- الألبان ما لم ينزع زبدها.
- الأخباز.
- الأنبذة والخلول.

ب ـــ ما هو أجناس

- العسول.
- الزيوت.

24 ــ جدولة البيوع ومشاكلها (قسم المعاملات) ــ تابع ــ

البيـوع المنهي عنهـا	ملاحظات حول البيوع المنهي عنها
1) **البيع للطعام قبل قبضه** وذلك بأن تنعقد بيعتان لم يتخللهما قبض. 2) **السوم على السـوم** في بيع المماكسة إذا ركنا للبيع. 3) **بيع النجش** وهو سوم السلعة بأكثر من ثمنها ليَغُر الآخرين. 4) **بيع الأشياء المحرمة** مثل بيع الأنصاب والأزلام وكل شيء منهي عنه. 5) **بيع النجاسات**. 6) **بيع الغرر** وهو بيع غير المقدور عليه. ــ أو الجهل بالثمن والمثمون. ــ الغبن كالزيادة في بيع الإسترسال والإستمان. 7) **بيعتان في بيعة واحدة** مثل خذه بكذا حالا أو بكذا آجلا على أن البيع منبرم على ذلك. 8) **بيع العينة** إذا أدى إلى تعجل الأقل. وبيع العينة أن تشتري ما بعته لتتوصل بذلك إلى بيع الأقل بالأكثر. 9) **بيع الحاضر للبادي**. 10) **تلقي السلع**. 11) **بيع المصرات**. 12) **خلط الجيد بالرديئ**. 13) **البيع وقت الجمعة**. 14) **بيع العربان** وهو أن تقدم بعض الثمن على أنه لصاحب البضاعة إن لم تشتر منه. 15) **بيع الثنيا** وهو بيعك الشيء بثمن على أنك إن أيسرت استرجعته بنفس الثمن.	1) يمنع بيع الطعام قبل قبضه إن لم يكن من قرض أو هبة أو إرث، وإلا جاز بيعه قبل قبضه. 2) إنما يحرم السوم على السوم إذا ركنا إلى البيع و لم يكن من بيع المزايدة. 3) سبق أن بينا أن الأشياء النجسة التي لها نفع يجوز شرائها وبيعها. مثل مياه الدورات المائية لصالح الزراعة ومثل جلود الميتة. 4) مذهب الشافعي وأبو حنيفة جواز بيع العينة مطلقا. 5) المستبد بالبضائع ليست له وحده إذا كان تلقاها قبل أن تهبط إلى السوق. ــ وغير شريك له بنفس الثمن. 6) ترد المصرات ومُدّا من شعير أو قمح.

البيــوع (تابع)

البيــع	ملاحظات	ملاحظات	ما ينقل الجنس وما لا ينقله	توابع البيع
أنواعه 1) **مماكسة** وهي بيع الناس العادي عندهم. 2) **مزايدة** وهي البيع بالمزاد العلني. 3) **مرابحة** وهي البيع على أساس معرفة الثمن. 4) **استرسال أو استئمان** وهي البيع على أساس السعر الجاري.	• خيار المجلس لم يأخذ به مذهبنا لأنه لم يجد العمل به في المدينة. • إنما يكون الشرط شرطا معتبرا إذا كان له جواب مثل قولنا وإلا فالبيع مردود. • يكون البيع لازما إذا كان عاقده بالغا. • ويكون جائزا إذا كان عاقده مميزا.	• يجوز ربا الفضل في الخضر والفواكه ويحرم فيها ربا النسيئة. • يجوز بيع الحيوان بمثله أو بأكثر ولا ربا في ذلك مثل بيع الجمل ببعيرين نسيئة. • **إذا كان الشيء مختلفا فيه وجرى بين الناس لم يتعرض له.**	**أ ـ ما لا ينقل** ـ القلي. ـ الطحن. ـ العجن. **ب ـ ما ينقل** ـ القلي والطحن معا. ـ وضع الابزار في الأطعمة. ـ **وقاعدة ذلك** أن كل صناعة بسيطة لا تنقل وكل صناعة مركبة تنقل.	1) **الإقالة** وهي حل للبيع مالم تكن فيها زيادة. فإن كانت فيها حرمت. 2) **الشفعة** وهي رد الشريك في العقار المشترك المشاع لبيع شريكه عند يتضرره به. 3) يتبع البيع ما يشهد العرف بأنه تابع للمبيع مثل حبل الدابة. ولا يتبع البيع ما له قيمة خاصة ولا يشهد العرف بأنه تابع.

25 ـ ﴿الذكاة ذبح ـ ونحر ـ وجرح ـ وقتل بما يموت به الشيء﴾

المُذَكِّي	المُذَكَّى	الآلة
▫ المسلم البالغ العاقل الذكر. المصلي **اتفاقا** ▫ الكتابي إن لم يغب وذبح على الطريقة الإسلامية وكان ذبحه مباحا بشرعنا. ▫ المرأة وتارك الصلاة والغاصب والسارق والصبي إن عقل وأسلم **على المشهور**. ▫ لا تجوز ذكاة المجوسي والصابئ والمجنون والسكران **على المشهور**.	▫ الحيوان البري المباح ذو النفس السائلة. ▫ المريضة إن تحركت أو أشخب دمها. ▫ الحيوانات المباحة مما لا دم له بما يموت به الصيد/ بالآلة/ أو الجوارح. ▫ لا تعمل الذكاة في المختنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. **إلا ما ذكيت، ولم تنفذ مقاتلها**. ▫ **المقاتل** قطع الأوداج، نثر الدماغ، انتشار الحشوة، حرق أعلى المصير، وانقطاع النخاع.	▫ وهي كل محدد، يمكن له إنفاذ المقتل، وانهار الدم. ▫ الأفضل الحديد، ويجوز العظم، والحجر، والزجاج، مع عدم وجود غيره. **صفة الذكاة** 1) **الذبح وفرائضه** النية، والفور، وقطع الودجين، والحلقوم، والمرء والتسمية مع الذكر. 2) **النحر** وهو طعن بلبة، بفور، وتسمية إن ذكر. 3) **الصيد وقتل الحشرات** بما تموت به.
ملاحظات (حول المذكي)	**حالات الجنين**	**ملاحظات** (حول التذكية)
▫ يذكي المجوسي المتنصر. ▫ اليهودي المتنصر. ▫ يكره تنصيب الكتابي للجزارة. ▫ والبيع منه كالبيع لغيره. ▫ يكره الذبح للصليبي، أو للأنبياء وغيرهم. إن كان على وجه التقرب، **لا الصدقة**.	▫ مات قبل الذكاة لم يؤكل. ▫ ولد حيا قبل الذكاة يذكى ويؤكل. ▫ خرج ميتا بعد تمام الخلقة وذكاة الأم يؤكل. ▫ خرج حيا بعد الذكاة ثم مات أكل.	▫ إن رفع يده فورا ثم أعادها أكلت. ▫ إن رفع يده قبل الإجهاز ذكيت وأكلت. ▫ لابد من بقاء حلقة مع الرأس. ▫ لم يؤكل ما ذبح من القفا. ▫ إن أبان الرأس أكلت. ▫ تأكل مقطوعة نصف الحلقوم.

الذكاة (تابع)

سنن الذبح	الصائد	الآلة	المصيد
1) توجيه الذبيح إلى القبلة. 2) وضعها على الشق الأيسر برفق. 3) نحر الإبل قائمة. 4) إحداد الآلة. 5) الرفق بالبهيمة. 6) عدم القطع قبل الموت.	• أن يكون ممن تصح ذكاته (إلا الكتابي). • أن لا يكون مُحرما. • أن يرى الصيد بعينه. • أو يعمم من المباح (حالة الصيد). • أن يتبع المصيد عند الرمي أو الإرسال. • إن تراخى مع القدرة لم تؤكل، أو حمل الآلة مع الغير، أو في جراب. • والصيد للمبادر والمباشر (دون الرائي). • يشترك الطارد وذو الحبالة إن قصدها الطارد. (وإلا فالطارد). • لا يشترك صاحب الدار مع الحبالة. • يضمن ما أمكنه ذكاته و لم يذكه.	• السلاح محدد غيره سام وغير مثقل. • جارح من كلب، أو صقر، وكل حيوان يقبل التعليم. • أن يكون ذلك من سلوكه. • أن يرسله من يده. • أن لا يتردد. • أن لا يتلهى بغير المصيد. • أن لا يشاركه سبب آخر للموت. • أن يبادر بذبحه (إن وجده حيا). • لا يعمل الإغراء في الوسط. • لا يؤكل ما عض بلا جرح. • لا يؤكل إن عمم المصيد بالنية. أو أرسل ثانيا بعده (إن أمسك الأول وقتل). • لا يؤكل إن تردد الجارح بين المصيدات (إلا أن يعمم المباح).	• أن يكون مباحا. • أن يكون وحشا (ولو تأنس). • أن يموت بالجرح إلا بالصدم. • أن يتيقن الموت بسبب الصيد. • أن يذبحه إن أدركه حيا. • لا يؤكل المنهوش المقدور على خلاصه. • دون النصف ميتة (إلا الرأس).
مكروهات الذكاة			**ملحقات**
1) الذبح بدون حفرة. 2) السلخ والقطع قبل الموت. 3) تعمد إبانة الرأس. 4) ذكاة الخنثى. 5) تنصيب الكتابي للذكاة. 6) ذكاة الكتابي لما منع بشرعه. 7) الذبح للصليبي. 8) الذبح للأنبياء وغيرهم على وجه التقرب لا على وجه الصدقة. 9) ذكاة الخصي. 10) ذكاة الفاسق.			• يضمن كل من ترك مواساة وجبت، وله الثمن. • كمنع الطعام والشراب. • وخيط الجاذبة، وعمود وخشب الدار. • تقطيع الوثيقة، أو إمساكها. • واختلف في قتل الشاهدين.

26 ـ الجنائز

المرض والاحتضار	الإنقطاع والمكروهات		المندوبات
• يجوز عزل بعض المرضى.	1) تغمضه بعد الإنقطاع.	1) يكره رفع الصوت.	1) تندب المراجعة.
• تجب عيادة المريض.	2) شد لحييه.	2) يكره اجتماع النساء للبكاء.	2) تندب المبادرة لقضاء الدين.
• يجب الصبر عن الصدمة الأولى.	3) تليين المفاصل برفق.	3) يكره تكبير النعش.	3) يندب المشي.
• تجوز معالجة المريض باللدّ ونحوه.	4) ستره بثوب.	4) يكره فرشه بالحرير.	4) يندب الإسراع.
• يجوز الدواء بالأدوية المباحة.	5) رفعه عن الأرض.	5) يكره إتباعه بالنار.	5) يندب تقدم الماشي.
• وبالمحرمة عند الضرورة.	6) وضع ثقيل على بطنه.	6) يكره النداء به في المسجد.	6) يندب تأخر الراكب.
• يجوز الدواء عند الكافر والمرأة لمن لا يجد غيرهما.	7) الإسراع في تجهيزه إلا الغريق. والصاعق، أو المصاب بسكتة، أو فجأة.	7) يكره القيام للجنازة.	7) ستر المرأة بقبة.
• يحسن ظنه بالله.	8) لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره.	8) لا يترك المسلم لوليه الكافر.	8) تندب التعزية.
• يوجه نحو القبلة.			9) يتصدق على الميت.
• يتكي على الأيمن.	ملاحظة		10) لا بأس بقراءة القرآن للميت.
• أو على الظهر.	• يحرم الحداد بعد ثلاثة أيام.		11) حمل الصغير على الأكف.
• تحييد الحائض والجنب.			12) يصنع الطعام لأهل الميت.
• تلقين الشهادة.			• يجوز خروج المتجالة.
• يجوز الإسترقاء بالقرآن، وأسماء الله تعالى، وبالأدعية.			• يجوز النقل.

27 ـ الغسل والكفن

مراحل التغسيل	حق تغسيل الزوجين	حق التغسيل في النساء	ملاحظات (حول التكفين)
يجب الغسل. 1) غسل النجاسة بخرقة. 2) يستر عند الغُسل. 3) توضئته وغسل رأسه. 4) غسل الأعلى الأيمن. 5) غسل الأعلى الأيسر. 6) غسل الأيمن الأسفل. 7) غسل الأيسر الأسفل. 8) الغسل ثلاثا ـ الأولى بالماء والصابون. ـ الثانية بالماء فقط. ـ الثالثة بالماء والكافور.	1) الأبناء. 2) الآباء. 3) الإخوة. 4) أبناء الإخوة. 5) الأعمام. 6) أبناء العم. 7) الرجل الأجنبي. 8) المرأة المحرم. 9) الأجنبية للكوعين.	1) الزوج. 2) البنت وبنت إبنها. 3 الأم. 4) الأخت للأب. 5) بنت أخيها لأبيها. 6) جدتها. 7) عمتها. 8) بنت عمها. **ملاحظة** ▫ تقدم الشقيقة على بنت الأب. ▫ جهةالأب مقدمة على جهة الأم. جهة الأب والأم مقدمة على الجهة الأجنبية.	▫ يجب تكفين الميت. ▫ يندب التكفين في لباس الجمعة. ▫ الكفن تابع للنفقة إلا الزوجة. ▫ يندب بياض الكفن. ▫ يندب تجميله. ▫ واتصاله بالغسل. ▫ وزيادته على الوجه. ▫ والقميص. ▫ والإيزار والحزام. ▫ العمامة. ▫ الحنوط في كل لفاقة. ▫ الحنوط في محل السجود. ▫ الحواس والمراق. ▫ الكتان في المنافذ. ▫ يكره التكفين بالنجس. ▫ يكره التكفين بالحرير. ▫ يكره بالمصبوغ. ▫ تكره زيادة الرجل على خمس.
ملاحظة	**ملاحظة**	**أعمال التجهيز**	
ـ كل من يغسل يصلى عليه. ـ لا يغسل شهيد المعركة. ـ عند تغيره. عند تقطعه. عند إصابته بوباء الجدري يصب الماء عليه. ـ يغسل المسلم أباه الكافر.	ـ عند عدم الماء يمم الميت.	1) يلف شعر المرأة أو يضفر. 2) يندب ويضعه على مرتفع. 3) عصر بطنه برفق. 4) حضور من يعقل فقط. 5) التنشيق بعد الغسل. 6) اغتسال الغاسل. 7) يكره تغسيل الجنب. 8) يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه.	

28 ـ الصلاة على الميت

صفة الصلاة	مكروهات	دعاء الصلاة على الميت
تجب الصلاة عليه الوقوف أربع تكبيرات بينهما الدعاء بسلام خفيف. 1) يصلى على قبر من لم يصلى عليه. 2) يوالي المسبوق التكبير بعد الإمام إن سلم ثم يسلم إن تركت له. 3) رفع اليدين عند الإحرام. 4) التحميد. 5) الصلاة على النبي. 6) الدعاء. 7) وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة. 8) رأس الميت على اليمين.	1) يكره الذهاب قبل الصلاة أو الإذن. 2) تكره الصلاة عليها في المسجد. 3) يكره تكرار الصلاة. 4) تكره صلاة الفاضل على الفاسق. 5) تكره صلاة على أهل الكبائر. 6) تكره الصلاة للحاكم على المحدود. **ملاحظات** - إن اختلط الكافر بالمسلمين صلي عليهم جميعا وميز المسلم... الأولى بالصلاة الوصي، ثم إمام الجمعة، ثم العصبة. - تصلي النساء وحدهن دفعة. - الصلاة على الصالح أفضل من النفل. - النفل أفضل من صلاة الجنازة إذا قام بها الغير.	اللهم إنه عبدك وبن عبدك وبن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

29 ـــ الدفن وما بعده

الحكم	الدفن والتلقين	ما يجوز	بعض المنهيات
• يجب الدفن أقله حفظه.	• يكفن الميت في السفينة ويطرح في البحر. إن لم يوجد البر.	• يجوز الإخراج بعد الجفاف لمصلحة.	• يحرم البناء للمباهاة.
• توسط طول القبر.	• لا يدفن المسلم أباه الكافر.	• يجوز الإخراج قبل التغير.	• يكره الدفن في الدار.
• يندب اللحد.	• يواريه إذا خاف ضياعه.	• يجوز الجمع في قبر واحد.	• يكره طمس القبر والبناء عليه وتبييضه.
وأن يكون على يمينه.	لابأس بالتلقين بعد الدفن.	• زيارة القبور جائزة.	• القبر حبس.
• وأن يكون مستقبلا.	• يلقنه أحب الناس إليه.	• يجوز تسمينه بالحجارة.	• لا يمشى عليه.
يسد بألواح أو خشب أو نصب أو لبن.	• يدفن الشهيد بخفه وقلنسوته ومنطقته وخاتمه الخفيف وثيابه.	• ينبش للمال الثمين.	• لا ينبش مادام فيه.
• تدفن المشركة الحامل من مسلم بمقبرة الكفار.	• ولا يصلى عليه.	• يأكل منه المضطر.	
• لا تستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم.		• يبقر للجنين الحي.	
		• يبقر للمال الكثير.	

30 ـ التركة

الوارثون	حالة الوارث	النصيب / الحظ	ملاحظات
أ ـ 1 ـ الزوج	← في وجود الفرع الوارث	← 1/4	◦ يعد الشقيق الأخ لأب للجد.
2 ـ الزوج	← انعدام الفرع الوراث	← 1/2	◦ كما يعد الجد الأخوة لأم للأشقاء
3 ـ الزوجة	← في وجود الفرع الوارث	← 1/8	والأخوة لأب.
4 ـ الزوجة	← انعدام الفرع الوارث	← 1/4	ـ وترث معه الأخت في **الأكدرية**
ب ـ 1 الأب	← في عدم وجود الفرع	← يرث بالتعصب	(وهي زوج وأم وجد وأخت)
2 ـ الأب	← في وجود الفرع الوارث	← 1/6 والباقي تعصيبا	يقسم عليها كما لو كان أخاها.
ج ـ 1 ـ 1 ـ الجد	← إذا كان منفردا	← يأخذ المال	
2 ـ الجد	← وجود الفرع الوارث الذكر	← 1/6 فرضا	**وصورتها**
3 ـ الجد	← مع ذوي السهام	← 1/6 فرضا والباقي تعصيبا	زوج ـ أم ـ جد ـ أخت
4 ـ الجد	← مع الإخوة الأشقاء أو لأب	← 1/3 أو المقاسمة	1/2 ـ 1/6 ـ 1/6 ـ 1/6
5 ـ الجد	← مع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب	← الأرجح من 1/3 أو (المقاسمة مع اعتبار الأخوة للأب)	
6 ـ الجد	← مع الأخوة وذوي السهام	← الأرجح من 1/6 أو 1/3 من الباقي بعد الفروض. أو المقاسمة كأحد الأخوة	**ملاحظة**
ج ـ 2 1 ـ الجدة	←	← 1/6	كل من أدلى بشخص لا يرث معه.
2 ـ الجدة	← من أم مع الجدة لأب في درجة	← 1/6 بينهما	
3 ـ الجدة	← من أم أقرب مع جدة لأب أبعد	← تحجبها	
4 ـ الجدة	← من أم أبعد مع جدة لأب أقرب	← 1/6 بينهما	

التـــركـــة (تابع)

الـوارثــون	حـالـة الـوارث	الحظ/النصيب	الـوارثــون	حـالـة الـوارث	الـحـظ/النصيـب
1 ـ البنت	عند الإنفراد	1/2	1 ـ الأخت لأب	في انعدام الأخت الشقيقة	تحل محلها
2 ـ البنت	عند التعدد	2/3	2 ـ الأخت لأب	مع الشقيقة	1/6
3 ـ البنت	مع الفرع الوارث الذكر	تعصيب	3 ـ الأخت لأب	مع شقيقتين أو شقيق	تحجب
1 ـ بنت الإبن	في انعدام البنت	تحل محل البنت	1 ـ الإخوة لأم	عند التعدد	1/3
2 ـ بنت الإبن	في وجود ابن أو بنتين	تحجب	2 ـ الإخوة لأم	عند الإنفراد	1/3 متساوي الذكر والأنثى
3 ـ بنت الإبن	في وجود أخيها	تعصيب	3 ـ الإخوة لأم	مع الأم والفرع الوارث	1/6 متساوي الذكر والأنثى
4 ـ بنت الإبن	في وجود من هو أسفل منها		ء 1 ـ الجدة	لأم ولأب مع الذي أدلت به	تحجب
1 ـ الأخت الشقيقة	مرتبة من الأب	تعصيب		———————	
2 ـ الأخت الشقيقة	عند الإنفراد	النصف	2 ـ الجدة ←	يحجب القرب من جهة الأم	
3 ـ الأخت الشقيقة	عند التعدد	الثلثان		البعد من جهة الأب	
4 ـ الأخت الشقيقة	مع الأخ الشقيق	تعصب		———————	
5 ـ الأخت الشقيقة	مع البنت وبنتي الإبن	تعصب	ء 1 ـ الأم	عند وجود فرع وارث	1/6
	في وجود الأب والإبن وابن	تحجب	2 ـ الأم	عند وجود أخوين فأكثر	1/6
	الابن		3 ـ الأم	عند انعدام الإخوة والفرع	1/6 إلا في (القراوين)
					ـ زوج أو زوجة مع أبوين ـ

تمت والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات جدولة الفقه الخليلي

تحت إشراف **محمذن بن عمر**

من وضع الأستاذ الجليل حمدا ولد التاه

فهرسة

قسم العبادات

قسم العبادات



الإيداع القانوني رقم :

ترجمة المؤلف : الشيخ حمدا بن التاه.

المولود : 1933 بضواحي المذرذرة.

الوظائف والدراسات : تلقي المؤلف.

دراساته المحظرية في وقت مبكر وقد شملت هذه الدراسات العلوم الإسلامية والعربية.

الوظائف :
- أستاذ العربية والعلوم الإسلامية.
- مدير للتوجيه الإسلامي.
- وزير للشؤون الاسلامية.
- مستشار شرعي في بنك البركة.
- عضو المجلس الأعلى الإسلامي.
- باحث ومحاضر.

المؤلفات : تلخيص : ج 1-2 من موافقات الشاطبي.
- جدولة للفقه المالكي.
- نظم في المساجد.
- ديوان شعر.